

فعالية اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون

العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

The effectiveness of electoral commissions in local elections in the light of Ordinance N° 21-01 containing the organic law related to the electoral system

ط. د. عبدالمالك مزيان

Abdelmalek Meziane

طالب دكتوراه، التخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة

PhD student, Specialty: Public law, faculty of Law and sciences politics, University

M'hamed Bougherra Boumerdes

Laboratory Of Legal Mechanisms For Sustainable Development

Email: m.abdelmalek@univ-boumerdes.dz

الدكتورة: زهية عيسى

Dr. AISSA Zahia

أستاذة محاضرة(أ)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

Senior Lecturer MCA, Specialty: Public law, Faculty Of Law And Political Science

M'hamed Bougara University Boumerdes

Email : z.aissa@univ-boumerdes.dz

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/15

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/11

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية (البلدية، الولائية) وعلى هذا الأساس تنبع أهمية الموضوع كونه يسلط الضوء على تشكيلة، وصلاحيات اللجان الانتخابية في الانتخابات المحلية في إدارة المرحلة النهائية من العملية الانتخابية بعد تكليف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإدارة وتنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات والاستفتاءات.

وقد توصلنا إلى النتائج التالية: إبعاد الإدارة كلياً عن إدارة العملية الانتخابية وإسنادها إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي دعمت بصلاحيات واسعة مع امتداد تواجدها محلياً، الإشراف القضائي على الانتخابات المحلية من

خلال ترؤس القضاة لمختلف للجان منها اللجان الانتخابية البلدية والولائية يقلل من حجم المنازعات الانتخابية ويضفي عليها القبول من طرف الجميع لحياد القضاء واستقلالته ومنه تحقق النزاهة والشفافية المطلوبتين، لكن قرارات هذه اللجان تبقى خاضعة لرقابة القضاء الإداري على درجتين، إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية أصبح من إختصاص السلطة المستقلة، صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية تتطلب التوضيح بخصوص صلاحية المعاينة التي لم تدرج في نص المادة 185 من الامر رقم 21-01، بينما أدرجت في نص المادة 268 من ذات الأمر دون تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد المعاينة.

كلمات مفتاحية:

اللجان الانتخابية، تشكيلة، صلاحيات، الانتخابات المحلية. السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

Abstract:

This study aims to shed light on the electoral committees during the local elections (municipal, willaya), and on this basis stems the importance of the topic as it sheds light on the composition and powers of the electoral committees in the local elections in managing the final stage of the electoral process after assigning the Independent National Authority for Elections to manage and organize Supervision and control of elections and referendums.

We have reached the following results: removing the administration completely from managing the electoral process and assigning it to the Independent National Election Authority, which supported it with wide powers with its presence locally, judicial supervision of local elections through judges chairing various committees, including municipal and state electoral committees, reduces the volume of disputes. The electoral commission is accepted by all for the impartiality and independence of the judiciary, thus achieving the required integrity and transparency, but the decisions of these committees remain subject to the control of the administrative judiciary at two levels. Announcing the final results of the local elections has become the prerogative of the Independent National Electoral Authority, The powers of the State Electoral Commission require clarification regarding the inspection authority, which was not included in the text of Article 185 of Ordinance No. 21-01, while it was included in the text of Article 268 of the same order without specifying the procedure to be taken after the inspection.

Keywords:

Electoral commission, Composition, Powers, Local election (Municipal, Willaya) , Independent National Electoral Authority.

مقدمة

تشكل نزاهة وشفافية الانتخابات في الأنظمة الديمقراطية هدف كل عملية انتخابية باعتبارها من الضمانات الأساسية لنجاحها وأداة لحماية حقوق وحرريات الأفراد، وتمكين الناخب من تشكيل مؤسسات دستورية تعبر عن إرادته

وتعكس توجهاته¹، لذا تسعى إلى تحصينها بوضع جملة من الآليات القانونية، الإجرائية والقضائية لتحقيق هذه الغاية التي تقوى أركان الدولة بتقوية ثقة الناخب والمنتخب في العملية الانتخابية باعتبارها وسيلة لإسناد السلطة محليا ومركزيا. منذ الإنفتاح الديمقراطي الذي عرفته الجزائر والانسداد الذي رافقه جراء العجز عن فهم والتكيف مع التغيرات التي طرأت على المجتمع الجزائري، والتسرع في تنظيم انتخابات محلية وتشريعية لم تراعى فيها قواعد متينة وسليمة تضمن شروط نجاحها دون إجحاف في حق أي طرف.

لتصحيح الوضع المتسم بالصعوبة والتعقيد، وبالتزامن إعتد المشرع محورين.

المحور الأول خصصه لوضع قوانين إنتخابية تستجيب للمعايير الديمقراطية بدءا بالأمر رقم 97-07 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات حيث ألغى بموجب المادة 220 منه² القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 المتضمن قانون الانتخابات³ المعدل والمتمم بالقانون 91-06 الذي أقام تمييزا واضحا بين المواطنين وهو ما يعد خرقا لأحكام الدستور⁴ بتعديله لنص المادة 84 من قانون الانتخابات السابق ذكره⁵ حيث استبدل **نمط الاقتراع النسبي على القائمة بالاقتراع على الاسم الواحد بالأغلبية في دورين**، لقي هذا التعديل استنكارا وتنديدا واسع من طرف الطبقة السياسية لمساسه بقاعدة التمثيل ولتدارك الوضع ألغى هذا القانون صراحة بموجب القانون رقم 91-18 المحدد للدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتجديد المجلس الشعبي الوطني⁶، والذي لم يحترم مبادئ عدالة التقسيم⁷، الملغى بموجب المادة 7 من الأمر رقم 97-08⁸، وبما أن محور الدراسة يتنصب على **اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية** فإننا نكتفي بذكر النصوص القانونية المتعلقة بها مع التركيز على علاقة هذه اللجان مع الآليات الرقابية التي أقرها المشرع والتي ختمها بالسلطة المستقلة، إذ حافظت اللجنة الانتخابية البلدية على تشكيلتها الادارية وصلاحيه تعيين أعضائها بما فيهم رئيسها والتي تعد من إختصاص الوالي⁹ وبنفس الصلاحيات، بينما أسندت صلاحيه تعيين أعضاء اللجنة الانتخابية الولائية ذات التشكيلة القضائية إلى وزير العدل¹⁰، واعتبارها الجهة المختصة بالنظر¹¹ والفصل نهائيا في النزاعات المتعلقة بالانتخابات البلدية والولائية¹²، لاحقا أصبحت هذه الأخيرة تجمع بين مكونين غير متجانسين حيث يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل، أما باقي الاعضاء يعينهم الوالي ونقل مقر اجتماعها من مقر المجلس القضائي إلى مقر الولاية، أصبحت أعمالها وقراراتها إدارية تخضع للطعن أمام القضاء الاداري¹³، مما يعني أن المشرع الجزائري تخلى عن دور القضاء في الإشراف الكلي على العملية الانتخابية لصالح الادارة ليقدر مجددا في القانون العضوي رقم 12-01¹⁴ عودة الإشراف القضائي بالكامل على اللجنة الانتخابية الولائية¹⁵، التي تعقد اجتماعاتها بالمجلس القضائي، غير أن المشرع اعتبر أن أعمالها وقراراتها إدارية تخضع للطعن أمام القضاء الإداري¹⁶ وإدخال تعديل على اللجنة الانتخابية البلدية بإسناد رئاستها إلى قاض¹⁷، استمر موقف المشرع من اللجان الانتخابية على نفس المنوال إلى غاية صدور القانون العضوي رقم 19-07 مؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات¹⁸، وتعديل القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم 19-08¹⁹ ثم صدور الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذين

أحدثوا تغييرات هامة على تشكيلة وصلاحيات اللجان الانتخابية كان لها دور فعال في إنجاح العملية الانتخابية التي أجريت في ظل القوانين الأخيرة، والتي تعد خطوة حاسمة في المسار الديمقراطي الذي تسلكه الجزائر.

أما المحور الثاني فتمثل في وضع آليات رقابية على العملية الانتخابية كضمانة للنزاهة، والشفافية لقد جاء ذلك استجابة لأهم مطلب للمعارضة بهذا الشأن، منذ أن انطلقت المشاورات التي أجرها رئيس الدولة لتنظيم الانتخابات الرئاسية سنة 1995 تجسيدا لأرضية الوفاق الوطني المنبثقة عن ندوة الوفاق الوطني²⁰ المنعقدة سنة 1994، وسارت آلية الرقابة عن طريق هيئة سياسية بدءا من الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016²¹ الذي استحدث آلية جديدة لرقابة العملية الانتخابية من خلال " الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات"²² تسهر على شفافية مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات ونزاهتها منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج الأولية للاقتراع، ثم جاء القانون العضوي رقم 16-11²³ المتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات ليؤكد التزام المتدخلين في العملية الانتخابية بالحياد والشفافية والنزاهة، من خلال تدخل الهيئة بأجهزتها المساعدة، وبسبب الحراك الشعبي الذي إنطلق في 22 فيفري سنة 2019 الذي نادى جهرا وصراحة بتغيير وإصلاح النظام السياسي، وضرورة نزاهة وشفافية الانتخابات، مع إشراكه في تشكيل المؤسسات الدستورية، تلاه إعلان رئيس الجمهورية استقالته وبعد مد وجزر وسلسلة من المشاورات التي أجزتها الهيئة الوطنية للوساطة والحوار والاقتراحات التي قدمها المشاركون في الحوار لإيجاد الحلول الناجعة للمقاطعة الشعبية للانتخابات الرئاسية التي كان مقررا إجراؤها في تاريخ 18 أبريل 2019، مع استمرار خروج الشعب إلى الشارع مطالبًا بالتغيير الجذري ولضمان نزاهة وشفافية الانتخابات، وحتى لا تنهار المؤسسات الدستورية القائمة في ظل شعور منصب رئيس الجمهورية وتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة، كحل للخروج من هذه الأزمة السياسية المعقدة والمتشعبة، اضطر المشرع إلى مراجعة القوانين الانتخابية، ووضع ضمانات حقيقية تكرس نزاهة وشفافية الانتخابات، وحياد الإدارة وذلك من خلال سحب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 17 يناير سنة 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية²⁴ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-92²⁵، وإنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²⁶، ثم إلغاء تعيين رئيس وأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات²⁷، انبثقت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات²⁸ على أنقاض الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية مستحدثة²⁹ تشبه السلطات الادارية المستقلة التي أصبحت آلية فعالة لتنظيم ممارسة الحقوق والحريات وحمايتها، تتمتع بالاستقلالية السياسية، المالية والإدارية، تكلف بالتحضير، وتنظيم، وإدارة الانتخابات، والاستفتاءات، والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية إعلان نتائجها الأولية والفصل في النزاعات الانتخابية، لها امتداد محلي بموجب المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07³⁰ حيث يمثلها محليا المندوبيات الولائية والبلدية، تكفلت على التوالي بالصلاحيات التي كانت مخولة لكل من الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية وتعديل نظام الانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 19-08³¹ الملغى بموجب الامر رقم 21-01³² لإبعاد الإدارة المركزية واللامركزية من كل تدخل يمكن أن يؤثر في مصداقية الانتخابات، ويتجلى ذلك من خلال

تشكيلة اللجان الانتخابية التي مسها التغيير من حيث التشكيلة والصلاحيات المخولة لها، وتعزيز حق اللجوء إلى القضاء المختص والذي عرف كذلك مستجدات من خلال إنشاء المحكمة الادارية الاستئنافية لتكريس التقاضي على درجتين لضمان المزيد من المساواة، تعزز مركز السلطة المستقلة لاحقا في التعديل الدستوري سنة 2020 حيث كرست دستوريا، وباشرت مهامها رغم قصر المدة المتاحة.

لهذا جاءت هذه الدراسة بهدف التعرف على تشكيلة اللجان الانتخابية وصلاحياتها أثناء الانتخابات المحلية في ظل إشراف السلطة الوطنية للانتخابات، والكشف عن دورها في تعزيز دولة القانون وحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية.

ومن هنا يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تفعيل دور اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية لضمان شفافية ونزاهة ومصداقية العملية الانتخابية على ضوء الامر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة لمختلف الهيئات الرقابية على الانتخابات والاستفتاءات في الجزائر، واللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية، وتمييزها عن القوانين السابقة، بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لها ومقارنتها بالنصوص السابقة.

في سبيل ذلك تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة (03) مباحث رئيسية: تضمنت أساس رقابة الانتخابات في الجزائر (المبحث الأول)، اللجنة الانتخابية البلدية (المبحث الثاني)، ثم اللجنة الانتخابية الولائية (المبحث الثالث).

المبحث الأول: أساس رقابة الانتخابات في الجزائر

تميزت عملية رقابة الانتخابات في الجزائر بمرحلتين فاصلتين، وهما مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الأول) ومرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 (المطلب الثاني)

المطلب الأول: آليات رقابة الانتخابات قبل التعديل الدستوري لسنة 2016

بعد توقيف المسار الانتخابي سنة 1992 ودخول الجزائر في مرحلة انتقالية تخللتها مشاورات سياسية للعودة إلى بناء المؤسسات الدستورية والعمل بها، توجت بأرضية الوفاق الوطني³³ التي شارك فيها معظم الأحزاب السياسية والجمعيات والشخصيات الوطنية التي حددت رزمة لعودة المؤسسات الدستورية لممارسة نشاطها.

كانت البداية بإنشاء لجنة لمراقبة الانتخابات الرئاسية لسنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-269 المؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية³⁴، شكلت من ممثلي كل من: المشاركين في الأرضية، المترشحين للانتخابات الرئاسية، منظمات حقوق الانسان، الادارة، الشخصيات الوطنية. وحددت صلاحياتها، تنظيمها، وسائل سيرها.

مواصلة لاستكمال إعادة بناء المؤسسات الدستورية وبعد المشاورات التي أجراها رئيس الجمهورية مع الأحزاب السياسية يومي 17 و 18 فيفري 1997، أنشئت اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 5 جوان 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-58 المؤرخ في 6 مارس 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية³⁵، شكلت من ممثل واحد عن الأحزاب المشاركة في الانتخابات، وممثل واحد من القوائم الحرة وممثل الإدارة، و ممثل عن منظمات حقوق الانسان، والشخصيات الوطنية.

لنفس الغاية أنشئت لجنة وطنية مستقلة لمراقبة إنتخاب المجالس الشعبية البلدية الولائية ليوم 23 أكتوبر 1997 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-276 المؤرخ في 23 يوليو 1997، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية³⁶.

ما يلاحظ على المحطات السالف ذكرها بالرغم من محاولة إعطاء الضمانات الكافية لنزاهة الانتخابات وشفافيتها من خلال آلية اللجان المستقلة لمراقبة مختلف الاستحقاقات الانتخابية ناهيك عن المراقبين الدوليين إلا أن القاسم المشترك فيها هو حضور تهممة التزوير والتشكيك في نتائجها، فكانت أحد أسباب إعلان رئيس الجمهورية عن تنظيمه لانتخابات رئاسية مسبقة وبعد المشاورات التي أجراها مع الاحزاب السياسية يومي 30 سبتمبر 1998 و 7 أكتوبر 1998، أنشئت كذلك لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-01 المؤرخ في 4 يناير 1999، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية³⁷، وهي هيئة رقابية مؤقتة بتشكيلة موسعة بعد أن فتح المجال لعضوية ممثلي جميع الاحزاب المعتمدة بعد أن كان التمثيل مقتصرًا على الاحزاب المشاركة في الانتخابات، ذات امتداد محلي لفروعها، لها صلاحية متابعة مدى قانونية سير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها عن طريق الرقابة الميدانية لأعضائها، لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وتأكيد حياد الإدارة، غير أنه لم يكن لهذه اللجان دور في إدارة العملية الانتخابية.

لم يختلف الأمر كثيرا بمناسبة إنشاء اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ليوم 30 ماي 2002 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-129 المؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002³⁸، الذي اعتبرها هيئة خاصة ذات امتداد محلي من خلال فروعها، لها صلاحية مراقبة قانونية العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، بخلاف تشكيلة اللجان السابقة فإن تشكيلة هذه اللجنة تجمع بين ممثلي الاحزاب السياسية والمرشحين الاحرار مع إبعاد ممثلي المنظمات الحقوقية وممثلي الإدارة والشخصيات الوطنية، يتولى إدارة وتنسيق اعمالها شخصية وطنية غير متحيزة يعينها رئيس الجمهورية.

استمر الحال على نفس المنوال بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية ليوم 8 أبريل 2004، حيث أنشئت لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-20 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2004، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004³⁹، وهي كذلك هيئة مؤقتة تضم ممثلي الاحزاب السياسية وممثلي المرشحين المقبولين، ولجان للمراقبة على مستوى ولايات وبلديات الوطن، يعين رئيسها من

طرف رئيس الجمهورية، تنحصر مهمتها في ضمان تطبيق القانون في ظل حياد الإدارة، تباشر نشاطها من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج، حيث ترفع تقرير إلى رئيس الجمهورية عن سير العملية الانتخابية.

أما في نظام الانتخابات⁴⁰ الصادر بموجب القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012 فقد جاء في الباب السادس منه تحت عنوان آليات الإشراف والرقابة أين أستحدث نوعين من اللجان الوطنية كما يلي:

أ - لجنة وطنية للإشراف على الانتخابات: تتشكل حصريا من القضاة يعينهم رئيس الجمهورية لذا تعتبر هيئة قضائية مؤقتة توضع بمناسبة كل اقتراع ، تباشر عملية الإشراف على الانتخابات من مرحلة إيداع الترشيحات إلى غاية نهاية العملية الانتخابية⁴¹.

ب - لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات: تنشأ بمناسبة كل اقتراع فهي كذلك هيئة مؤقتة، تتشكل من أمانة دائمة من الكفاءات الوطنية ومثلي المترشحين (الأحزاب السياسية، الأحرار) ، وأهم ميزة في هذه اللجنة أن رئيسها ينتخب من طرف أعضائها مما يعزز استقلاليتها وحيادها، تقوم بالسهر على تنفيذ واحترام القواعد المتعلقة بالعملية الانتخابية تباشر مهامها من بداية العملية الانتخابية إلى نهايتها⁴².

بعد استعراض أهم المراحل لعمليات تنظيم وإجراء الانتخابات والمحاولات والأفكار المطروحة لتجسيد حياد الإدارة وضمن شفافيتها ونزاهة الانتخابات استجابة لمطالب الأحزاب السياسية والمنظمات الحقوقية، نلاحظ:

أن دستور سنة 1996 والتعديلات المتعاقبة التي أجريت عليه لم يكرس هذه اللجان دستوريا لإعطائها مكانتها الدستورية كضمانة حقيقية تسمح لهذه اللجان بممارسة مهامها بكل حرية في مواجهة السلطات والهيئات الرسمية في إطار صلاحياتها الدستورية والقانونية.

أن جميع اللجان المحدثة كان دورها مقتصر على الرقابة بينما عمليات التحضير والتنظيم والإشراف على الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات منوطة بالإدارة بنص قانوني، ليعاد تنظيم آلية للرقابة على مختلف الاستحقاقات الانتخابية والاستفتاءات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016.

المطلب الثاني: آليات رقابة الانتخابات بعد التعديل الدستوري لسنة 2016

استحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية لمراقبة الانتخابات (الفرع الأول) ثم ما لبث أن ألغيت ضمنا لتحل محلها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات (الفرع الثاني) بموجب قانون عضوي وكرست لاحقا في التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفرع الأول: الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية دستورية لرقابة الانتخابات

استجابة لمطالب للطبقة السياسية، بعد سلسلة من المشاورات التي أجراها كل من رئيس مجلس الأمة خلال شهري ماي وجوان 2011، الوزير الأول بين سنة 2012 ومطلع 2013، مدير ديوان رئيس الجمهورية بين شهر جوان ومطلع شهر جويلية 2014، جاء التعديل الدستوري لسنة 2016⁴³ من بين مستجداته إستحداث هيئة دستورية دائمة ذات صلاحيات رقابية لمختلف الاستحقاقات الانتخابية في كافة مراحلها عن طريق الأجهزة المساعدة لها

ومزودة بآليات الهدف منها تنظيم انتخابات نزيهة وشفافة في ظل حياد الإدارة⁴⁴، سميت بموجب المادة 194 منه والتي تنص على: "تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات" بذلك كانت الخطوة الأولى من المشرع الدستوري الجزائري نحو دسترة عملية الرقابة على العمليات الانتخابية والاستفتائية كضمانة حقيقية لشفافيتها وحياد واستقلالية الجهة المنظمة لها فلا يمكن تصور انتخابات نزيهة عادلة، وبالتالي قادرة على إضفاء الشرعية للفائزين بها ما لم تكن الجهة المسؤولة عن إدارة الانتخابات مستقلة وحيادية⁴⁵ فأصبح لها أساس دستوري وقانوني، وبموجب الفقرة الأخيرة من المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2016 صدر القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 غشت 2016 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴⁶، مبرزا الأحكام المحددة لتنظيمها، تشكيلتها، مهامها، سيرها، والأجهزة المساعدة لها، كما أكدت المادة الثانية منه على أن الهيئة هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية التي تمكنها من قول كلمتها أمام الإدارة والهيئات الرسمية والدستورية غير تابعة لأية جهة إدارية، تستمد صلاحيتها من الدستور والقانون المنشئ لها⁴⁷. فأضحت هيئة دستورية دائمة، مهمتها العمل على تحقيق النزاهة والشفافية المطلوبتين في الانتخابات منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية الإعلان الأولي لنتائج الانتخابات، فالمؤكد أنه لا يمكن تحقيق النزاهة المطلوبة بسهولة إلا عندما تتمتع هيئة إدارة الانتخابات باستقلالية عملية وسيطرة كاملة على كافة جوانب ومراحل العملية الانتخابية⁴⁸، حيث استغنى المشرع الدستوري على مختلف اللجان الانتخابية المشار إليها أعلاه.

أشرفت الهيئة على الانتخابات التشريعية ليوم 4 ماي 2017، والانتخابات المحلية (المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية) ليوم 23 نوفمبر 2017، وكان مزعما إشرافها على الانتخابات الرئاسية المقررة ليوم 18 أبريل 2019، حيث استدعت الهيئة الناجبة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 يناير 2019، المتعلق باستدعاء الهيئة الانتخابية للانتخاب رئيس الجمهورية⁴⁹، لكن إرادة الشعب كانت أقوى إذ أوقف الحراك الشعبي كل المخططات السابقة، وفي خضمه نشأت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أنقاض الهيئة العليا الوطنية لمراقبة الانتخابات الملغاة ضمينا كألية مستحدثة لضمان نزاهة وشفافية الانتخابات وحماية حقوق وحرريات المواطن.

الفرع الثاني: السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات

من الأثار المترتبة عن حراك 22 فيفري 2019 إلغاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وإنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كنموذج للإدارة الانتخابية المستقلة⁵⁰ بصلاحيات موسعة وامتداد محلي وإلى الخارج عن طريق المندوبيات في ظل الإبعاد التام للإدارة، بموجب القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات⁵¹، ليتبع بتعديل وتتميم للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019⁵²، تلاه استدعاء الهيئة الناجبة للانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 12 ديسمبر 2019⁵³ حيث أشرفت السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على الانتخابات الرئاسية ليوم 12 ديسمبر 2019 وأدارتها باقتدار رغم جائحة كورونا (كوفيد-19) ودعوات المقاطعة للانتخابات، كما أشرفت على الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021 أين كانت لها بصمتها الواضحة من خلال القرارات التي اتخذها، بخلاف الهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات التي كانت تعد هيئة رقابية فقط مكثفة برفع تقريرها إلى رئيس الجمهورية بعد نهاية كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي، حيث لم ينص القانون العضوي رقم 16-11 المتعلق بتنظيمها على صلاحية الإشراف والتحضير والتنظيم للعمليات الانتخابية، إذ تراقب مدى الإلتزام باحترام القواعد المتضمنة في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، أو التنظيمات الصادرة تنفيذا له⁵⁴، فإن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها صلاحيات تحضير وتنظيم وإدارة العملية الانتخابية المحلية والإشراف عليها من بدايتها إلى غاية الإعلان الأولي لنتائجها⁵⁵ والفصل في النزاعات المتعلقة بها، وبذلك انتهت حقبة هيمنة الإدارة على مجريات العملية الانتخابية وتقليص بعض صلاحيات المجلس الدستوري (في إنتظار تنصيب المحكمة الدستورية) باعتباره قاضي الانتخابات لصالح السلطة المستقلة، التي أصبح لها امتداد محلي من خلال المندوبيات الولائية التي أصبحت لها صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية الفصل في الاعتراضات المسجلة على مستوى مكاتب التصويت، الإشراف على اللجان الانتخابية الولائية، كما أسندت لها صلاحية تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية والولائية.

المبحث الثاني: اللجنة الانتخابية البلدية

تعد مرحلة إعلان النتائج آخر مراحل العملية الانتخابية، يعلن فيها عن النتائج الأولية للعملية الانتخابية ومنه معرفة الفائزين من بين المترشحين، لذا أطرها المشرع الجزائري على غرار المراحل السابقة بجملة من الإجراءات والضوابط لتعزيز الثقة والطمأنينة في العملية الانتخابية بالنسبة للناخب والمترشح من حيث السلامة، النزاهة، الشفافية والحياد، إسوة بمعظم التشريعات المنظمة للعملية الانتخابية التي تحرص على تدعيم ذلك بتوفير عنصر الحياد في مؤطريها وفي لجأها، وتحديد صلاحياتها بالدقة والوضوح اللازمين وإنجازها في الوقت المحدد. واللجنة الانتخابية البلدية بمكوناتها (المطلب الأول) وصلاحياتها (المطلب الثاني) تعد أحد ضمانات نزاهة الانتخابات.

المطلب الأول: تكوين اللجنة الانتخابية البلدية

عرفت اللجنة الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية المتعاقبة والتي أصبحت لاحقا تسمى نظام الانتخابات كالقانون رقم 80 - 08⁵⁶ والقانون رقم 89 - 13⁵⁷، والأمر رقم 97 - 07⁵⁸ المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 04 - 01 بثبات المشرع على اعتبارها آلية إدارية تسمح بتسهيل العملية الانتخابية، حيث كانت تتكون اللجنة الانتخابية البلدية من ثلاثة (03) أعضاء من بينهم رئيس يعينهم الوالي باقتراح من الهيئة البلدية مع إبعاد كل من له صلة قرابة مع المترشح حتى الدرجة الرابعة⁵⁹. ثم أصبحت تتكون من رئيس ونائب الرئيس ومساعدتين اثنتين (2)، تعود صلاحية تعيينهم إلى الوالي.

أما في القانون العضوي رقم 12 - 01⁶⁰ والقانون العضوي رقم 16-10⁶¹ فقد أسندت رئاستها إلى قاض وباقي الأعضاء يعينهم الوالي، ثم عرفت تشكيله اللجنة الانتخابية البلدية تغيير حاسم بموجب المادة 264⁶² من الأمر رقم 21-01 حيث تنشأ لجنة انتخابية بلدية بمناسبة كل اقتراع تتكون من أربعة أعضاء، يرأسها قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب الرئيس ومساعدتين اثنتين (2) يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من

بين ناخبي البلدية، يوضع تحت تصرفها لجنة تقنية أو أكثر، نلاحظ انتقال صلاحية تعيين نائب الرئيس والمساعدين (2) من الإدارة ممثلة في الوالي إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وحتى تكون هناك استقلالية وشفافية أكثر حذبا لو تم تعيينهم عن طريق القرعة من بين الناخبين الراغبين في تأطير العملية الانتخابية بعد إعلان من السلطة المستقلة وفقا لشروط يجب توافرها في المؤطرين.

مقارنة بتشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية نلاحظ غياب عنصر المستخلفين عن تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية لتعويض تخلف أو غياب أحد المساعدين أو كليهما.

لقد حرص المشرع على حياد اللجنة الانتخابية البلدية من خلال تشكيلة تجمع بين مكونين غير متجانسين هيكليا لكن يشتركان في صفة الحياد، حيث يرأس اللجنة قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا⁶³، وهو التوجه السائد في الديمقراطيات الحديثة بتكريس الإشراف القضائي على العملية الانتخابية لما تتصف به هذه السلطة في الدول الديمقراطية من حياد واستقلالية أثناء ممارسة مهامها ولما تلقاه من قبول لدى جميع الأطراف، كما أنه بذلك يمارس نوعا من الرقابة السابقة على مراحل العملية الانتخابية ويجعله وسيلة وقائية لحمايتها من التزوير ومنع العبث بإرادة الناخبين⁶⁴ لذا يسعى المشرع الجزائري بذلك إلى إعطاء ضمانات بأن الانتخابات نزيهة وشفافة بإشراف القضاء عليها ومنه محاولة جذب شريحة واسعة من المقاطعين لها سواء من نوعية المترشحين أم الناخبين، هذه المقاطعة التي هي في منحنى تصاعدي مع كل استحقاق انتخابي، وهو مشكل غير مقتصر على الجزائر بل حتى الدول العريقة في الديمقراطية كبريطانيا وفرنسا تعرف انخفاض في نسبة المشاركة مع كل استحقاق انتخابي.

كذلك نلاحظ مقارنة بتشريعات الانتخابات السابقة إبعاد الإدارة عن تعيين النائب والمساعدين ممثلة في الوالي وإسنادها إلى السلطة المستقلة مما يجسد المبدأ الدستوري المتعلق بحياد الإدارة⁶⁵ التي لطالما لاحقتها تهمه تزوير الانتخابات وبالتالي إبعادها لمنع أي تأثير لها في نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

أما الجديد الذي جاءت به المادة 264 من الأمر رقم 21-01 في الفقرة الثانية والتي تنص على: "أما بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجنتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه".

ما يلاحظ أن هذه الفقرة تهدف الى تخفيف العبء عن اللجنة الانتخابية البلدية وإنجاز العمل المطلوب في أقصر وقت ممكن وخال من الأخطاء باستحداث لجنة انتخابية بلدية مضاعفة بنفس التشكيلة وبنفس الصلاحيات لإدارة عمليتين انتخابيتين متزامنتين الأولى تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي، والثانية تتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

حقيقة أن الوعاء الانتخابي ما فتئ يتزايد مع كل استحقاق انتخابي الامر الذي يضاعف من حجم أعمال اللجنة ومنه تمديد فترة الإعلان الأولي للنتائج مما يشكل تملل لدى المترشحين والناخبين وزرع الشكوك بمصير العملية الانتخابية.

لكن حسب رأينا كان على المشرع إما اللجوء إلى إدخال آليات تكنولوجيات الإعلام والاتصال في العملية الانتخابية في هذه المرحلة كما سنتطرق إليه لاحقا، أو تدعيم اللجان الانتخابية التي تنشأ مع كل استحقاق انتخابي⁶⁶ بأعضاء من طرف المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يكلفون بانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، دون اللجوء إلى انشاء لجنة ثانية حتى لا تخفف العبء عن جهة على حساب جهة لها حجم أعمال مكثف وله علاقة مباشرة بمصالح وحقوق الأفراد ويقصد بذلك القضاء العادي الذي يؤدي إلى تعطيلها بتسخير القضاة في لجان يمكن إعفاؤهم منها، وإن كان هناك توفر عدد كاف من القضاة لتأطير العملية الانتخابية فيجب توجيهه للإشراف على مكاتب التصويت لما تتسم به المرحلة في حسم نتائج الانتخابات وما يمكن أن تعرفه محاضر الفرز والتي تعد أساس النتائج الأولية من أخطاء وتجاوزات تضرب نزاهة العملية الانتخابية في الصميم، فتدعيم مكاتب الفرز بقضاة يضمن الحصول على معطيات صحيحة تمهد لصحة النتائج⁶⁷. منح المشرع للجنة الانتخابية مجموعة من الصلاحيات المحددة لتحقيق الهدف الذي أنشئت من أجله.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية

تشارك اللجنة الانتخابية البلدية في إدارة العملية الانتخابية من خلال الصلاحيات الممنوحة بها بموجب المادة 265 من الامر رقم 21-01، تتمثل في الإحصاء البلدي للأصوات (الفرع الأول)، عناصر تحديد النتائج الانتخابية (الفرع الثاني) والعمليات المنبثقة عن الإحصاء البلدي للأصوات (الفرع الثالث)، وأخيرا توزيع المقاعد الانتخابية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: الإحصاء البلدي للأصوات

خص المشرع اللجان الانتخابية البلدية في مختلف القوانين الانتخابية السالف ذكرها بصلاحيات تجميع النتائج المسجلة في محاضر الفرز على مستوى البلدية ونقلها إلى اللجنة الولائية للانتخابات⁶⁸ مع منعها من إحداث أي تعديل فيها بالزيادة أو النقصان في تلك المحاضر والمستندات المرفقة بها، ثم أسند إليها عملية توزيع المقاعد⁶⁹ بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس البلدية بداية من الامر رقم 97-07.

بعد أن تستلم اللجنة الانتخابية البلدية النتائج الجزئية لعملية التصويت من مكاتب التصويت التي قامت بفرز الأصوات وسجلت النتائج الأولية في المحاضر، وعلقت نسخة منها لإعلام ناخبي البلدية، وبموجبها أعلنت عن الفائز في كل مكتب تصويت رغبة من المشرع منح الناخب الحق بأن يعرف المترشحين الفائزين أو القائمة الفائزة على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه والبلدية التي انتخب فيها⁷⁰ بذلك يطمئن بأن إرادته لم تصادر، مما يعطي الانطباع بأن العملية الانتخابية تجري في شفافية وأن نتائجها ذات مصداقية، لذا يمنع تعديلها أو شطبها كما يعد محضر الفرز الأساس الذي تعتمد عليه الهيئات المكلفة بإعلان نتائج الانتخابات في تحديد الفائزين في الانتخابات⁷¹.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية بتجميع النتائج المسجلة على مستوى البلدية وإحصائها وتدوينها في محضر رسمي في ثلاث نسخ يسمى محضر الإحصاء البلدي يوقعه جميع أعضاء اللجنة حتى يكتسب الصفة المطلوبة، لكن ماذا لو تخلف أحد الأعضاء عن التوقيع ؟ هنا نكون أمام فرضيتين:

الفرضية الأولى: حصول مانع مبرر للعضو، كوفاته، مرضه، منعه، هنا على رئيس اللجنة الانتخابية إخطار رئيس

اللجنة الانتخابية الولائية والمندوب البلدي للسلطة المستقلة وتحرير محضر يرفق بمحضر الإحصاء البلدي الأصوات.

الفرضية الثانية: الرفض الصريح للعضو بسبب تجاوزات قد تعرفها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، لضمان

فرض شفافية ومصداقية أهم مرحلة للعملية الانتخابية وعدم إهدار أي صوت انتخابي نقترح منح العضو الممتنع حق الطعن الكتابي أمام رئيس اللجنة الانتخابية البلدية في الحين وتدوينه في سجل خاص بالطعون، والفصل فيه كتابيا بالرفض أو القبول وتبليغه للمعني في نفس اليوم وإرفاقه بمحضر الإحصاء البلدي للأصوات، وفي حالة اقتناع العضو الممتنع بحجج الرئيس يطوي الخلاف وتستمر العملية إلى نهايتها، أما في حالة عدم اقتناع العضو الممتنع وتمسكه بموقفه فيجب عرض النزاع في نفس اليوم ومباشرة وبصورة مستعجلة على القضاء الإداري بدون رسوم ليفصل فيه في أقرب الآجال، وبذلك يتمتع أعضاء اللجنة بضمانة الاستقلالية وبروح المسؤولية التي تنعكس على الأداء الجيد للجنة من حيث تكريس القوانين وتطبيقها بصورة سليمة بعيدا عن كل إكراه أو تلاعب، وهي خطوة حاسمة للتقليل من الطعون الانتخابية مما يطيل في مدة إعلان النتائج في هذه المرحلة السؤال الذي يطرح ماهي العناصر التي على ضوءها تحدد النتائج الانتخابية؟

الفرع الثاني: عناصر تحديد النتائج الانتخابية

عملية تحديد النتائج الانتخابية مرتبطة بالعملية التي تسبقها وهي مرحلة فرز النتائج فاللجنة الانتخابية (البلدية الولائية) إذ لا تستطيع اللجان الانتخابية أن تحدد نتائج العملية الانتخابية وتوزيع المقاعد على الفائزين من الأحزاب والقوائم المشاركة ما لم تحصل على محاضر الفرز من مكاتب التصويت أو محاضر الإحصاء البلدي حسب الحالة، فبعد استلام اللجنة الانتخابية البلدية لمحاضر الفرز لا تكتف بجمع النتائج المدونة في المحاضر فهي تقوم بمراقبة عناصر أساسية لها أهمية في محاربة التزوير⁷² وتسهيل تحديد النتائج، وتمثل هذه العناصر في التحقق من: عدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، عدد المصوتين، عدد المظاريف من خلال المقارنة بين هذه العناصر تتأكد اللجنة من صحة العملية الانتخابية، وكل اختلاف بين هذه الأعداد بالزيادة أو النقصان يمكن أن يكون محل طعن إن لم يترتب عنه إلغاء الانتخابات فعلى الأقل تصحيح النتائج و تعديلها⁷³، ويتم معالجة هذا الاختلاف وفقا للحلول التقليدية التي أقرها القضاء الفرنسي في هذا الشأن كما يلي:

أ - في حالة وجود اختلاف بين عدد المصوتين وعدد المسجلين في القوائم الانتخابية

الصحيح أن عدد المصوتين زائد عدد غير المصوتين هو عدد المسجلين في القوائم الانتخابية، فإذا زاد عدد

المصوتين عن عدد المسجلين، يكون الحل في هذه الحالة كما يلي:

- 1- إذا كان الفارق بين العددين لا يتجاوز فارق الاصوات بين المترشحين، تعدل نتائج الانتخابات وفقا لقضاء مجلس الدولة الفرنسي أقره قديما واتبعه حديثا، حيث تعدل النتائج بطرح عدد الأصوات غير الشرعية من عدد الأصوات الشرعية، وعدد الأصوات حصل عليها المترشحون أو المترشحوں الذين أعلن فوزهم.
- 2- أما إذا تجاوز الفارق بين العددين فارق الأصوات بين المترشحين فتلغى الانتخابات.

ب- حالة وجود اختلاف بين عدد الموقعين في قائمة التوقيعات وعدد المظاريف بال صندوق

حتى تكون العملية صحيحة يجب أن يكون عدد المظاريف بال صندوق مساويا لعدد التوقيعات بقائمة التوقيعات مما يدل أن العملية الانتخابية جرت بصورة قانونية ومنه غياب شبهة التزوير، لكن يصادف أن يسجل هناك تباين بين العددين ويعود ذلك إلى الخطأ البشري البسيط غير المقصود، والذي يصرح به في محضر الفرز، عادة الفارق الضئيل لا يثير مشكلة ويمكن التغاضي عنه لأنه غير مؤثر في نتيجة الانتخاب، لكن في حالة التباين الكبير يصبح الخطأ جوهريا له تأثير واضح على نتيجة الانتخاب يمكن أن يؤدي إلى إلغائها، ويمكن أن يكشف عن نية التزوير والقصد إليه⁷⁴، فتعالج المسألة على المنوال التالي:

- 01- إذا كان عدد المظاريف في الصندوق أكبر من عدد الموقعين في قائمة التوقيعات، فإن الفارق يطرح من عدد المصوتين، ومن عدد الأصوات التي تحصل عليها المترشح أو المترشحوں الذين أعلن فوزهم⁷⁵.
- 02- إذا كان الفارق أكبر من العدد الذي يفصل بين المترشح أو المترشحوں الذين أعلن فوزهم و بين التالي أو التاليين لهم في الترتيب، فإن القاضي يستطيع أن يحكم بإلغاء الانتخابات.
- 03- إذا كان عدد الأظرف في الصندوق أصغر من عدد التوقيعات بقائمة التوقيعات فإنه يحتفظ بعدد الأصوات التي أعطيت في الاقتراع وعدد المظاريف التي وجدت في الصندوق.
- 04- إذا كان الفارق كبيرا بين عدد التوقيعات بقائمة التوقيعات و المظاريف في الصندوق ، فإنه يمكن أن يترتب عنه إلغاء الانتخابات، إذا ثبت أن هذا الفارق نشأ عن مناورة مصحوبة بالغش أو التزوير⁷⁶.

الفرع الثالث: العمليات المنبثقة عن الإحصاء العام لنتائج التصويت

بعد الانتهاء من المرحلة الأولى (الإحصاء البلدي للأصوات) تباشر اللجنة المرحلة الثانية على الفور ودون تأخير من خلال إتباع الإجراءات التالية :

أولاً: ترسل على الفور نسخة من المحضر إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية، ما يلاحظ على هذا الإجراء الذي يهدف إلى محاربة التزوير من خلال تثبيت النتائج المسجلة بإرسالها إلى رئيس اللجنة، وتمكين اللجنة الانتخابية الولائية من مباشرة مهامها بدون تأخير لأن العملية الانتخابية برمتها محددة ومضبوطة بأجال ومواعيد لا يمكن مخالفتها لأن أي إخلال بها يؤدي إلى إفشال العملية الانتخابية، ولضمان المزيد من الشفافية والنزاهة نقتراح استبدال هذه الآلية على النحو

التالي: بما أن هناك خلية تقنية ضمن تشكيلة اللجنة الانتخابية لماذا لا يتم إجراء مسح ضوئي⁷⁷ للمحضر النهائي وتوزيعه على الجهات المعنية لاستغلاله في حينه منه تحقيق الشفافية ومحاربة التزوير من جهة، ومن جهة أخرى إدخال التكنولوجيا في العملية الانتخابية ربحا للوقت والجهد والمال. مع اقتراح تزويد الخلايا التقنية للجان الانتخابية البلدية بأجهزة فاكس لمواجهة انقطاع الانترنت أو تعرض الشبكة للقرصنة أو هجوم برامج خبيثة تستهدف إفشال العملية الانتخابية.

ثانيا: تعليق نسخة من المحضر بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء، تحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة عوض البلدية كما كان معمول به سابقا، وذلك لإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية إذ يسمح هذا الإجراء للناخب من معرفة مآل صوته، ومنه يمكن الطعن في كل خلل شاب العملية الانتخابية أو متعلق بالمرشح.

ثالثا: تسليم نسخة مطابقة للأصل من المحضر للممثل المعتمد للمرشح أو القائمة المترشحة وهذا لتوطيد العلاقة مع أطراف العملية الانتخابية بإشراكها في رقابة العملية الانتخابية ومنحها الفرصة بالطعن فيها في حالة توفر أسبابه وإضفاء المزيد من الشفافية والنزاهة في الإجراءات وتبسيطها، وفي حالة عدم احترام هذا الاجراء والذي يعد جريمة إنتخابية يتعرض المخالف إلى العقوبات المقررة في المادة 296 من الأمر رقم 21-01⁷⁸.

لكن ما يلاحظ أن بعض القوائم أو المترشحين غير قادرين على توفير قوائم بأسماء ممثلين لهم على مستوى اللجان، مما يفوت فرصة ترسيخ ثقافة الامام بإجراءات أهم مرحلة في العملية الانتخابية، وفرصة الطعن في حالة توفرها أحيانا عدم تصريح المترشحين بممثلهم في الآجال المحددة قانونا والقيام بالتوقيع على بياض في نماذج معدة سابقا ثم الانطلاق في البحث عن أشخاص يقبلون تمثيلهم وهو ما يتنافى مع المسعى العام لهذا الاجراء وإفراغه من محتواه، فالجميع أحزاب ومترشحين ورؤساء اللجان مطالب بالسعي إلى تجسيد هذا المبدأ والعمل على احترامه لإضفاء المصدقية على العملية الانتخابية، وترسيخ ثقافة الممارسة الديمقراطية.

رابعا: تسليم أوراق التصويت إلى المندوبية البلدية للسلطة المستقلة، وذلك للاحتفاظ بها كأدلة إثبات يمكن الرجوع إليها عند الحاجة، إلى غاية انتهاء آجال الطعون، والإعلان النهائي عن النتائج.

الفرع الرابع: توزيع المقاعد الانتخابية

يناط للجنة الانتخابية البلدية دور هام يرفع عنها الوصف بكونها مجرد نقطة وصل (صندوق بريد) بين مكاتب التصويت واللجنة الإنتخابية الولائية، إذ تقوم بتوزيع المقاعد⁷⁹ الإنتخابية بعد إجراء إنتخابات المجالس الشعبية البلدية طبقا لأحكام المواد 171، 172، 173 و 174 من الأمر رقم 21-01 بالتناسب بين القوائم حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي الأقوى، وذلك للتخفيف من الاجراءات وإضفاء المزيد من الشفافية على العملية الانتخابية بالتسريع في إعلان النتائج لأنه كلما طاللت المدة يرتفع الشك وبعث الريبة بوجود تزوير، كما تحقق هذه العملية تكوين تطبيقي لشريحة واسعة من الناخبين عن كيفية توزيع المقاعد الانتخابية بالنزول بالقواعد القانونية من عالم التجريد إلى الملموس.

وتفاديا لكل للأخطاء المحتمل تسجيلها تخضع هذه النتائج للمراجعة على مرتين من طرف اللجنة الانتخابية الولائية، أثناء قيامها بمعاينة وجمع وتركيز النتائج الواردة إليها من اللجان الانتخابية البلدية، وبمناسبة الفصل في الطعن في النتائج الانتخابية المعلن عنها من طرف اللجان الانتخابية البلدية الذي صار من صلاحيات المندوبية الولائية للسلطة المستقلة والذي كان من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

المبحث الثالث: اللجنة الانتخابية الولائية

على غرار الأنظمة الانتخابية السابقة أبقى الأمر رقم 21-01 على اللجنة الانتخابية الولائية مكتفيا بإحداث تغيير في تشكيلتها (المطلب الأول) وأبقى على نفس الصلاحيات المقررة لها سابقا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تكوين اللجنة الانتخابية الولائية

تميزت تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية في القوانين الانتخابية رقم 80 - 80⁰⁸ والقانون 89 - 13⁸¹ والأمر رقم 97 - 07⁸² بأنها تشكيلة قضائية بحتة تتكون من ثلاثة (03) قضاة يعينهم وزير العدل من بينهم رئيس برتبة مستشار تعقد اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي أو بمحكمة مقر الولاية، وهي من تعلن عن نتائج الاقتراع وتفصل في المنازعات المتعلقة بها، فأعمالها وقراراتها نهائية لا تقبل أي طعن.

أما في القانون العضوي رقم 04-01 المعدل للأمر رقم 97-07، فإن تشكيلة اللجنة الانتخابية الولائية عرفت تغييرا حيث أصبح يرأسها قاض برتبة مستشار يعينه وزير العدل ونائب الرئيس ومساعدين يعينهم الوالي⁸³، وتجتمع اللجنة بمقر الولاية، أي تجسيد للمادة الثالثة التي أفصحت صراحة بأن الإدارة هي المسؤولة عن إدارة الاستشارات الانتخابية⁸⁴، وبهذا أصبحت الإدارة تهيمن على إدارة اللجنة.

ثم ما لبث المشرع الجزائري أن أعاد الصفة القضائية للجنة الانتخابية الولائية، التي يعينها وزير العدل وعقد اجتماعاتها بمقر المجلس القضائي بموجب المادة 151 من القانون العضوي رقم 12 - 01⁸⁵، وسلك نفس المنهج في القانون العضوي رقم 16-10⁸⁶ لكن في المادة 266 من الأمر رقم 21-01 أحدث تغييرا جذريا في تشكيلة اللجنة الانتخابية من حيث العدد والتركيب حيث أبقى على رئاستها لصالح القضاء العادي ومنه بقاء الاشراف القضائي على العملية الانتخابية كما سبق ذكره، حيث يرأسها قاضي برتبة مستشار، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا⁸⁷ مقارنة بالنظم الانتخابية السابقة أصبح تعيين القضاة رؤساء اللجان الانتخابية الولائية لامركزي بحيث نزع صلاحية التعيين من وزير العدل وأسندت إلى رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ينوبه عضو من المندوبية الولائية للسلطة المستقلة يعينه رئيس السلطة المستقلة⁸⁸، كما نقل مقر اجتماعها من مقر المجلس القضائي إلى مقر المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁸⁹، كما أسند لرئيس السلطة تعيين العضو الثالث بتسخير ضابط عمومي، ليقوم بمهام أمانة اللجنة⁹⁰ لكن ماذا إن رفض هذا الأخير التسخير؟ لماذا لا يكون هناك تنسيق مع المنظمة من خلال إبرام اتفاقية لتسهيل العملية واللجوء إلى هذا النمط من التسيير؟ وهل التسخير بمقابل؟ أم بدون عوض؟ نقترح وضع تعريف معلومة

ومناسبة وعادلة للتعويض عن العمل المنجز لا تخص الضابط العمومي فقط وإنما تشمل جميع المشاركين في تنظيم العملية الانتخابية لتحقيق الشفافية في تسيير المال العام.

ولتسهيل عمل اللجنة يوضع تحت تصرفها خلية تقنية أو أكثر (مهندسين وتقنيين في الإعلام الآلي والإحصائيات). حسنا فعل المشرع بتعيين أعضاء مستخلفين لضمان إستمرارية عمل اللجنة المحدد بمواعيد وآجال لا يمكن تجاوزها لارتباط العملية الانتخابية بمواعيد محددة ودقيقة ومترابطة لا تقبل التأخير. غير أنه لا يكفي التشكيل وحده من حيث نزاهته وصرامته ليضمن إدارة جيدة لهذه المرحلة الحاسمة من العملية ما لم تكن الصلاحيات محددة وواضحة وفعالة، وعليه نتطرق إلى صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية.

المطلب الثاني: صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية

تختص اللجنة بجملة من الصلاحيات تمثلت أساسا في تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية (الفرع الأول)، إضافة الشفافية على عمل اللجنة (الفرع الثاني)، وتوزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي (الفرع الثالث)، وعلى ضوء هذه الصلاحيات نبحث علاقة اللجنة الانتخابية الولائية باللجنة الانتخابية البلدية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تجميع النتائج المرسلة من اللجان الانتخابية البلدية

ينحصر الدور الرئيسي للجنة في استقبال محاضر الإحصاء البلدي للأصوات التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، ومعاينتها لكشف عن أي نقص أو خلل دون إحداث أي تغيير بالزيادة أو النقصان أو تحريف أو حشو أو كشط لما تضمنته تلك المحاضر، أو تبديل للوثائق المرفقة بها، أو تحويل أصوات مترشح إلى مترشح آخر، ثم تقوم بتركيز وتجميع النتائج عن طريق الخلية التقنية، ثم صب النتائج في محضر يوقع أعضاء اللجنة عليه، تسلم نسخة أصلية منه على الفور إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله⁹¹، وبذلك تعد المحطة الثانية للرقابة على سلامة تسجيل النتائج الانتخابية. ومنه تكتسب النتائج المسجلة في محاضر الفرز والمستندات الملحقة بها الحجية النهائية المطلقة.

الفرع الثاني: إضافة الشفافية على عمل اللجنة

يتحلى ذلك من خلال إلزام المشرع اللجنة بمنح نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فورا وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁹² وهذا منعا لأي تزوير محتمل وفي نفس الوقت تكريس للشفافية والنزاهة والحياد التي تفرضها الانتخابات الديمقراطية، وكذلك للسماح بالطعن في صحة النتائج أمام الجهات المختصة في الآجال المحددة، ويترتب عن الإخلال بهذا الإلزام الذي يوصف ضمن الجرائم الانتخابية، للعقوبات المقررة في هذا الأمر.

الفرع الثالث: توزيع المقاعد الانتخابية للمجلس الشعبي الولائي

أسند المشرع إلى اللجنة الانتخابية الولائية صلاحية توزيع المقاعد الانتخابية بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية وهي بمثابة إعلان أولي للنتائج⁹³ لكن صلاحية الإعلان عن النتائج المؤقتة تعود للمندوب الولائي للسلطة

المستقلة، وليس لها الحرية في توزيع المقاعد وفق ما تشاء وإنما يكون طبقاً⁹⁴ لأحكام المواد 171، 172، 173 و174 من الأمر رقم 21-01. كما أزمها المشرع بإعلان النتائج خلال ستة وتسعين (96) ساعة تبدأ من تاريخ نهاية الاقتراع، ويمكن تمديد هذه المدة بثمانية وأربعين (48) ساعة كحد أقصى عند الاقتضاء من طرف رئيس السلطة المستقلة، نلاحظ أن المادة 270 في الفقرتين الأولى و الثانية من الامر رقم 21-01 قد ضاعفت مدة الإعلان عن النتائج الأولية مع إمكانية تمديدتها بـ 48 ساعة لمرة واحدة مقارنة بالمادة 155 من القانون العضوي رقم 12-01 أين كانت محددة بـ 48 ساعة كأقصى حد.

لعل مبرر ذلك حتى تتمكن اللجنة من إنجاز عملها بالدقة المطلوبة بدون أخطاء، ومن وجهة نظرنا تمديد غير مبرر باعتبار أن اللجان الانتخابية البلدية السالف ذكرها قد أُنجزت العمل المطلوب. كما اعتبر المشرع أن القرارات الصادرة عن اللجنة الانتخابية الولائية وأعمالها أثناء ممارستها لمهامها بمثابة قرارات إدارية قابلة للطعن فيها أمام المحاكم الإدارية⁹⁵ وأكثر من ذلك إستئناف القرارات والأحكام التي تصدرها هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة⁹⁶ في إنتظار تنصيب المحاكم الإدارية للاستئناف طبقاً للفقرة الرابعة من المادة 186⁹⁷ التي تنص صراحة على الطابع الإداري لأشغال هذه اللجنة، فقراراتها تعتبر قرارات إدارية قابلة للطعن أمام القضاء الإداري وعلى درجتين⁹⁸.

الفرع الرابع: علاقة اللجنة الانتخابية الولائية باللجنة الانتخابية البلدية

بعد أن فصل المشرع الجزائري صراحة بموجب المادة 268 من الأمر رقم 21-01 أن اللجنة الانتخابية الولائية تعمل تحت إشراف السلطة المستقلة في إشارة واضحة وتأكيد على إبعاد الإدارة عن التدخل في العملية الانتخابية، وبعد أن تطرقنا لصلاحيات اللجان الانتخابية هل نستطيع اللجنة الانتخابية الولائية أن توجه أوامر إلى اللجنة الانتخابية البلدية؟

الاجابة عن ذلك تتطلب البحث في مسألة السلطة الرئاسية وأساسها ولو بصورة موجزة، بما أن كل تنظيم يجب أن يفرغ في قالب تدريجي أو هرمي توزع فيه السلطة والمسؤولية على درجات متعددة تربط ما بين قاعدة التنظيم وقيمته⁹⁹ فالسلطة الرئاسية هي علاقة قانونية تقوم بين الرئيس والمرؤوس أثناء ممارسة نشاط إداري، وهي ليست إمتياز للرئيس بقدر ماهي مجموعة من الاختصاصات تعطى للرئيس في مواجهة مرؤوسيه الذين يصبحون في وضعية تبعية له لضمان حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة، فهي مفترضة وشاملة ولا تحتاج إلى نص لكي تمارس.

يرى الفقيه شارل ايزنمان السلطة الرئاسية بأنها السلطة التي يمارسها الرئيس الإداري بإصدار الأوامر والقرارات دون أن يتقيد بإرادة سلطة إدارية أخرى، وأن طبيعتها القانونية تتضح من خلال السلطة التقديرية التي تسمح للرئيس الإداري أن يملئ إرادته الشخصية على المرؤوسين، باعتبار أن السلطة التقديرية تتضمن حرية اتخاذ القرار، ووقت اتخاذه، واختيار الحل المناسب من بين الحلول المتاحة، أما إذا صدر القرار الإداري بمقتضى قواعد قانونية محددة تحديداً دقيقاً فإنه في هذه الحالة لا تكون سلطة رئاسية بل إنها سلطة مقيدة، أو اختصاص مقيد، والسلطة المقيدة التي تصدر القرارات طبقاً لقواعد قانونية محددة أي أن القانون لا يترك أية حرية للرئيس الإداري في التقدير بل يفرض عليه بطريقة أمره التصرف

الذي يجب عليه القيام به¹⁰⁰، وبذلك لا يمكن اعتبارها سلطة رئاسية، ومنه فالسلطة التقديرية للرئيس الإداري هي المحدد للسلطة الرئاسية وأساسها القانوني، وتتضمن سلطة التصحيح أو التقويم التي بمقتضاها يقوم الرئيس الإداري بسحب القرارات الإدارية، وإحلال قراراته محل قرارات المرؤوسين الإيجابية والسلبية. وفي كلتا الحالتين فان سلطة التصحيح والتقويم يجب ان تكون تقديرية لا إلزامية وإلا انتفت السلطة الرئاسية.

فالسلطة التقديرية المقيدة للرئيس الإداري تتقاطع مع صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية المحددة بموجب المادتين 268 و 269 من الامر رقم 01-12، واللذان جاءتا في صورة قواعد آمرة، ومحددة بدقة، فهي لا تستطيع أن توجه الأوامر إلى اللجنة الانتخابية البلدية وإنما يقتصر عملها على فحص محضر الإحصاء البلدي للأصوات والتحقق من صحة محتواه والدليل على ذلك أن المشرع استعمل كلمة "تعين" والتي تعني الرؤية أو المشاهدة بالعين، والتحقق، وبالرجوع إلى نص المادة المحررة باللغة الفرنسية نجد أن المشرع استعمل كلمة Supervise التي مصدرها Supervisor ومرادفها

Contrôler, réviser, vérifier un travail sans rentrer dans les détails¹⁰¹, contrôler dans ses grandes lignes une activité, l'exécution d'un travail accompli par d'autres¹⁰², traduction en anglais : to supervise.

ويقابلها في اللغة العربية على التوالي: راقب، راجع، تحقق من عمل دون الدخول في التفاصيل، مراقبة الخطوط العريضة لنشاط ما، تنفيذ عمل أنجزه الغير. وعليه نلاحظ أن المشرع تفادى إستعمال مصطلح الرقابة، التحقق، المراجعة حتى لا يفهم بأن علاقة اللجنة الانتخابية الولائية باللجنة الانتخابية البلدية علاقة رئاسية، ومنه لها صلاحية توجيه الاوامر إليها أو تعديل أو إلغاء قرارات هذه الأخيرة. وما يؤكد ذلك السياق والطريقة التي نظمت وعالجت بها المادة 185 من الامر رقم 01-21 مسألة الاعتراضات بموجب الفقرتين الأولى والثانية، ثم تحديد صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية بموجب نص الفقرة الثالثة (3) من المادة 185 من الأمر رقم 01-21¹⁰³ والتي تنص على: "تركز اللجنة الانتخابية الولائية وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية"، حيث لم يتطرق نص الفقرة إلى مسألة الاعتراضات المدونة وأكتفى بالتحديد الدقيق لصلاحيات اللجنة الولائية للانتخابات، ثم جاءت الفقرة الرابعة (4) من المادة 185 من نفس الأمر لتحدد طريقة التصرف إزاء الاعتراضات المرفقة بمحاضر الاحصاء البلدي وذلك بإيداعها بأمانة المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفصل المادة 186 من الأمر رقم 01-21¹⁰⁴ في الهيئة التي لها صلاحية البت في الاعتراضات المدونة وهي المندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

غير أنه ما تجب الإشارة إليه هو على المشرع أن يوحد صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية في المادتين 185 و 268 من الامر رقم 01-21، حيث نلاحظ أن المشرع قد أعطى للجنة صلاحية المعاينة في المادة 268 مقارنة بالمادة 185، والتي تعني الملاحظة والتحقق، المراجعة، المراقبة كما سبق التطرق إلى ذلك، والتي بالضرورة يجب أن تستتبع بإجراء وإلا ما الداعي إليها؟

خلاصة القول أن اللجان الانتخابية أثناء الانتخابات المحلية في ظل إشراف السلطة المستقلة عرفت عدة تغييرات مست تشكيلتها وصلاحتها.

أولاً: من حيث التشكيلة:

أسندت رئاستها إلى قاضي يعين من طرف رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً بذلك يكون المشرع قد حافظ على آلية الإشراف القضائي كضمانة حقيقية وحاسمة لحيد واستقلالية اللجان الانتخابية نظراً لتمتع القضاء بخاصية الحياد والاستقلالية، ويؤكد هذا التوجه من خلال امتداده إلى اللجان الانتخابية البلدية، وبالنسبة لباقي الأعضاء حيث تم تجريد الإدارة ممثلة في الولاية ورؤساء المجالس الشعبية البلدية من صلاحية التعيين، وإسنادها إلى رئيس السلطة المستقلة أو مندوبها حسب الحالة مع التأكيد على إبعاد كل من له علاقة قرابة مع أحد المترشحين، ونتمنى أن لا يكون مجرد تغيير لآلية التعيين وبقاء الممارسات السابقة، لأن معايير تعيين مندوبي السلطة وحتى مؤطري العملية الانتخابية مورس فيها الإقصاء الإلكتروني¹⁰⁵، وهو أمر غير مقبول من طرف سلطة يفترض أنها جاءت للقضاء على الممارسات السلبية التي لطالما أفقدت العمليات الانتخابية مصداقيتها وساهمت في العزوف الانتخابي الذي بات يتعاضد مع كل استحقاق انتخابي حتى وإن لم يكن هذا العزوف مقتصرًا على الجزائر فحتى أعرق الديمقراطيات تعاني من هذه الظاهرة كبريطانيا وفرنسا.

ثانياً: من حيث الصلاحيات

بالنسبة لصلاحيات اللجان تم تحديدها مكانياً وزمناً وإجرائياً وموضوعياً بالدقة والوضوح ماعدا صلاحية المعاينة التي لم تذكر في المادة 185 من الأمر رقم 21-01 ثم أضيفت في المادة 268 من نفس الأمر، كما أن اللجان مكونة من لجان تقنية غير أنه نلاحظ غياب التوجه لتبني فكرة التنظيم الإلكتروني للانتخابات للتقليل من الهدر للمال العام وريح الوقت وتسهيل العمل وإضفاء المزيد من الشفافية بحماية النتائج من كل تزوير، وما يؤكد ذلك كثرة المحاضر الورقية وهو ما يتناقض مع التوجه نحو صفر ورقة أرشيف، لماذا لا يجرى محضر واحد يوقع عليه جميع أعضاء اللجنة ثم يمسح ضوئياً، ثم يرسل إلى جميع المعنيين في نفس الوقت؟

خاتمة

وافق عودة بناء المؤسسات الدستورية إقرار آلية لرقابة الانتخابات والاستفتاءات كضمانة لتحقيق النزاهة والشفافية المطلوبتين في الانتخابات، وحرية الانتخاب تمثلت في اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات وهي هيئة ذات طابع سياسي مشكلة من ممثلي الأحزاب المشاركة في الانتخابات وبعض الشخصيات الوطنية وممثلي المنظمات الحقوقية وممثلي الإدارة تنشأ بمناسبة كل اقتراع، في سنة 2012 أصبحت هذه اللجنة تتكون من اللجنة القضائية واللجنة السياسية لمراقبة الانتخابات دون أن يطرأ تغيير جوهري في وظيفتها، إلا أن هذه اللجان الرقابية لم تكرر دستورياً بالرغم من إقرار دستور سنة 1996 والتعديلات التي أدخلت عليه إلا بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 أين عرفت بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات حيث راقبت عدة عمليات إلا أن تأثيرها لم يكن ملموساً إذ اقتصر دورها على رقابة العملية الانتخابية

من بدايتها إلى نهايتها بينما صلاحية التنظيم والإدارة والإشراف منوطة بالإدارة بنصوص صريحة التي دأبت على تحضير وإدارة وتنظيم والإشراف على العملية الانتخابية إلى غاية الإعلان الأولي للنتائج.

وبالرغم من التكريس الدستوري لهيئة الإشراف على الانتخابات كان دورها شكليا مما جعل الأحزاب المشاركة في الانتخابات والأحزاب المقاطعة لها تطعن في شرعية الانتخابات، أضطر المشرع إلى إستحداث سلطة أطلق عليها اسم **السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات** تتكفل بتحضير وإدارة وتنظيم والإشراف والرقابة على الانتخابات بموجب قانون عضوي، ثم كرسها دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2020، بموجب هذه الآلية تم إحداث نقلة نوعية بإبعاد الإدارة عن تحضير، وتنظيم، وإدارة، والإشراف، والرقابة على الانتخابات وحتى الإعلان عن النتائج الأولية وإسنادها إلى السلطة المستقلة لضمان النزاهة والشفافية والفصل في النزاعات الانتخابية وبالتالي إضفاء المصادقية عليها، هذا الإبعاد مس تشكيلة اللجان الانتخابية المحلية وقطع كل سلطة رئاسية ممارسة عليها من الإدارة. وعليه تم التوصل إلى عدة نتائج انبثقت عنها بعض من الاقتراحات.

النتائج المتوصل إليها:

01- إبعاد الإدارة كليا عن التدخل في العملية الانتخابية بموجب القانون العضوي رقم 21-01 وإسنادها إلى السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي دسترت بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث كانت الإدارة هي المسؤولة عن العملية الانتخابية بموجب القوانين العضوية السالف ذكرها، والتي أعطت للجان الرقابية دورا هامشيا إن لم نقل دورا شكليا،

02- للقضاء دور حاسم في عمل اللجان الانتخابية المحلية (البلدية، الولائية)، وتكمن أهمية عضوية القضاة في هذه اللجان في تحقيق شرطي النزاهة والاستقلالية من جهة، وتوزيع المقاعد الانتخابية على الأحزاب والقوائم الفائزة من جهة أخرى.

03- تشكيلة وصلاحيات اللجان الانتخابية المحلية جاءت واضحة ومحددة بموجب قانون عضوي مع إخضاعه لرقابة المجلس الدستوري في إنتظار تنصيب المحكمة الدستورية، حيث لا يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن توجه أوامر إلى اللجنة الانتخابية البلدية بالتعديل أو الإلغاء أثناء أداء مهامها.

04- توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية البلدية من صلاحيات اللجنة الانتخابية البلدية، أما توزيع المقاعد الانتخابية للمجالس الشعبية الولائية من صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية، أما صلاحية الفصل في الاعتراضات الخاصة بانتخابات الخاصة بالمجالس الشعبية البلدية والولائية المقدمة من طرف الناخبين والمدونة في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه الناخب المعارض من إختصاص المندوبية الولائية للسلطة المستقلة

05- أعمال اللجان الانتخابية المحلية تحكمه ضوابط قانونية وإجرائية ويخضع لرقابة القضاء الإداري، حيث يمكن الطعن فيها أمام القضاء الإداري الذي أصبح يفصل فيها على درجتين (المحاكم الادارية والمحاكم الإدارية للاستئناف)،

06- صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية تتطلب التوضيح بخصوص صلاحية المعاينة التي لم تدرج في نص المادة 185 من الامر رقم 21-01، بينما أدرجت في نص المادة 268 من ذات الأمر دون تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد المعاينة،

07- لا يجب الإكتفاء بالنصوص القانونية لنجاح العملية الانتخابية ما لم يتكاتف جميع الأطراف بالتعامل مع الموقف بالجدية المطلوبة، مع تأكيد دور الأحزاب السياسية في هذه العملية،

08- إعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية أصبح من اختصاص السلطة المستقلة للانتخابات ممثلة في منسق المندوبية الولائية للسلطة وبذلك تجسد إبعاد الإدارة عن التدخل في العملية الانتخابية.

الاقتراحات

01- إعادة النظر في اللجنة الانتخابية البلدية المضاعفة المحدثة على مستوى البلديات بإلغائها وتدعيم اللجنة بالعدد الكافي من الأعضاء لتأدية عملهم بكل يسر وفي الوقت المناسب،

02- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية عن طريق القرعة بين الراغبين في عضويتها،

03- تعيين أعضاء احتياطيين في تشكيلة اللجنة الانتخابية البلدية على غرار اللجنة الانتخابية الولائية،

04- استغلال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في عملية إعلان النتائج لتحقيق المزيد من الشفافية والسرعة في العمل والتقليل من الأرشيف الورقي الذي يشغل حيزا واسعا ويتطلب المزيد من العمال لإدارته ناهيك عن التكاليف، وهو ما يتعارض مع الحوكمة والرشادة في الانفاق والتسيير،

05- اقتراح تزويد الخلايا التقنية للجان الانتخابية البلدية بأجهزة فاكس لمواجهة انقطاع الانترنت.

06- إضفاء المزيد من الشفافية في توظيف المورد البشري للسلطة المستقلة للانتخابات، بإيجاد آلية تسمح بالظعن الالكتروني.

07- تقليص آجال الإعلان عن نتائج الانتخابات إلى حد معقول تفاديا لكل تأويل،

08- توحيد صلاحيات اللجنة الانتخابية الولائية بإضافة صلاحية المعاينة إلى نص المادة 185 من الامر رقم 21-01، أو حذفها من نص المادة 268 من نفس الامر، و في حالة الاضافة توضيح الإجراء الواجب اتباعه بعد المعاينة.

قائمة المصادر و المراجع

باللغة العربية

أولا: النصوص القانونية

I - القوانين

- 01- قانون رقم 80-08، يتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 مؤرخة في 28 أكتوبر 1980م (ملغى).
- 02- قانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 مؤرخة في 7 غشت 1989 م (ملغى).
- 03- قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 مؤرخة في 7 مارس 2016م.

II - القوانين العضوية

- 01- قانون عضوي رقم 04-01، يعدل ويتمم الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 9 مؤرخة في 11 فبراير 2004 م.
- 02- قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول مؤرخة في 14 يناير 2012 م.
- 03- قانون عضوي رقم 16-10، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016 م.
- 04- قانون عضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 مؤرخة في 28 غشت 2016 م.
- 05- قانون عضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019 م.
- 06- قانون عضوي رقم 19-08، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ والمتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 مؤرخة في 15 سبتمبر 2019 م.

III - الأوامر

01-الأمر رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 مؤرخ في 6 مارس 1997 م.

02-الأمر رقم 21-01، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 17 مؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 الموافق 22 أبريل 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021 م، وبالأمر رقم 21-10، يعدل ويتمم بعض أحكام الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 محرم 1443 هـ الموافق 26 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 30 مؤرخة في 22 أبريل 2021 م.

IV - المراسيم الرئاسية

01 - مرسوم رئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 هـ الموافق 29 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6 مؤرخة في 31 يناير 1994 م.

02 - مرسوم رئاسي رقم 19-245، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، مؤرخ في 15 محرم عام 1414 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56 مؤرخة في 16 سبتمبر 2019 م.

03 - مرسوم رئاسي رقم 20-442، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 مؤرخة في 30 ديسمبر 2020

ثانيا: المقالات

- 01- آمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد الأول، سنة 2018.
- 02- بن سعيد صبرينة، نويري سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 02، (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020.

- 03- مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2 (2020).
- 04- رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانا لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد: 01 (2020).

ثالثا: الكتب

- 01- سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة "دراسة مقارنة"، ط. 7، دار الفكر العربي القاهرة، 2000.
- 02- سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط. 6، مطبعة جامعة عين شمس، 1991.

رابعا: رسائل الدكتوراه والماجستير

I - رسالة دكتوراه

- 01- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية - دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي-، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون عام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2016/2017.
- 02- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2017/2018.
- 03- بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1 -الحاج لخضر-، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018-2019.
- 04- نبيل أيت شعلال، النظام القانوني للدوائر الانتخابية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020.

II - رسالة ماجستير

- 01- عبدالمؤمن عبدالوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007.
- 02- بولقواس إبتسام، الإجراءات المعاصرة و اللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

خامسا: المواقع الالكترونية

01- علي يحيى، الانتخابات التشريعية في الجزائر INDEPENDENT عربية، 15 يونيو 2021 متاح على الموقع <https://www.independentarabia.com> ، تاريخ الاطلاع عليه 17 جوان 2021 على الساعة 9:00

02- عثمان لحياني، الجزائر: الأحزاب والمستقلون يقدمون 400 طعن في نتائج الانتخابات النيابية، العربي الجديد، 18 يونيو 2021، متاح على الموقع <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع عليه 19 جوان 2021 على الساعة 17:45

03- أسماء. ع ، حزب صوت الشعب.. سجلنا تجاوزات خطيرة في بجاية في التشريعات، النهار أون لاين، نشر في 17 جوان 2021 - 12:12 على الموقع <https://www.ennaharonline.com> ، تاريخ الاطلاع عليه 17 جوان 2021 على الساعة 17:58

باللغة الفرنسية

ouvrages

Jean- Claude Masclat, rials, stéphane, droit électoral, paris : presses universitaires de france, 1 vol, 1989.

Jurisprudence Constitutionnelle (France):

01- CC. Décision n° 62-299/300 AN du 5 février 1963, recueil, p 103. disponible sur le site: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 14/7/2021 à 10:00

02- CC. Décision n° 67-412 AN du 18 octobre 1967, p. 187, disponible sur le site: <https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 14/7/2021 à 11:30

Sites électroniques

01- Nicolas Le Roux, dictionnaire, disponible sur le site

<https://www.lalanguefrancaise.com> consulté le 25/7/2021 à 18:19

02- CCM Benchmark Group, dictionnaire, disponible sur le site

<https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr>, consulté le 25/7/2021 à 18:25

الهوامش:

¹ رشيد عتو، رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمانة لنزاهة الانتخابات " انتخاب رئيس الجمهورية نموذجاً"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد/6، العدد:01(2020)، ص. 185.

² أمر رقم 97-07، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997، ص. 28.

³ قانون رقم 89-13، يتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق 7 غشت 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 32 المؤرخة في 7 غشت 1989 م (ملغى).

- ⁴ نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 47.
- ⁵ قانون رقم 91-06، يعدل ويتمم القانون 89-13 المؤرخ في 7 غشت عام 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 17 رمضان عام 1411 هـ الموافق 2 أبريل 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخة في 3 أبريل 1991 ص.462.
- ⁶ قانون رقم 91-18، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها لتحديد المجلس الشعبي الوطني، مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1412 هـ الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 المؤرخة في 19 أكتوبر 1991.
- ⁷ نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 48.
- ⁸ أمر رقم 97-8، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس سنة 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997 م، ص.29.
- ⁹ تنص المادة 59 من الامر رقم 97-07 على: "تتألف اللجنة الانتخابية البلدية من رئيس ونائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية..."، المرجع السابق، ص.10.
- ¹⁰ تنص المادة 88 من الامر رقم 97-07 على: "تتألف اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاثة قضاة يعينهم وزير العدل تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس القضائي أو محكمة مقر الولاية عند الاقتضاء"، المرجع السابق، ص. 13.
- ¹¹ تنص المادة 91 من الامر رقم 97-07 على: "تبت اللجنة الانتخابية الولائية المشار إليها في المادة 88 من هذا القانون، في النزاع الذي قد ينشأ بمناسبة الانتخابات البلدية و الولائية"، المرجع السابق، ص.13.
- ¹² تنص المادة 92 من الامر رقم 97-07 على: "تفصل هذه اللجنة نهائيا في جميع الاحتجاجات المرفوعة اليها، وتصدر قراراتها في أجل أقصاه عشرة ايام من تاريخ اخطارها... ولا تقبل قراراتها أي طعن"، المرجع السابق، ص.13-14.
- ¹³ المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01، المرجع السابق.
- ¹⁴ قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 20 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول المؤرخة في 14 يناير سنة 2012 (ملغى).
- ¹⁵ المادة 151 من القانون رقم 12-01، المرجع السابق، ص. 28.
- ¹⁶ المادة 154 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص. 28.
- ¹⁷ المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص.27.
- ¹⁸ قانون عضوي رقم 19-7، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 م.
- ¹⁹ قانون عضوي رقم 19-08، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ والمتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 م.
- ²⁰ مرسوم رئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 الموافق 29 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 6 المؤرخة في 31 يناير 1994.
- ²¹ قانون رقم 16-01، يتضمن التعديل الدستوري، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 6 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس سنة 2016 (معدل).
- ²² المادة 194 من القانون رقم 16-01، المرجع السابق، ص.34.
- ²³ قانون عضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت سنة 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 م.
- ²⁴ مرسوم رئاسي رقم 19-08، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1440 هـ الموافق 17 يناير سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 3 المؤرخة في 17 يناير 2019 م.
- ²⁵ مرسوم رئاسي رقم 19-92، يتضمن سحب أحكام المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، مؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخة في 11 مارس 2019، ص.11.

- ²⁶ مرسوم الرئاسي رقم 19-93، يتضمن إنهاء مهام رئيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخة 11 مارس 2019، ص. 11.
- ²⁷ مرسوم الرئاسي رقم 19-94، يتضمن إلغاء المراسيم الرئاسية المتضمنة تعيين رئيس و أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 4 رجب عام 1440 هـ الموافق 11 مارس 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 المؤرخة في 11 مارس سنة 2019، ص. 11.
- ²⁸ قانون عضوي رقم 19-07، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخة 15 في سبتمبر 2019.
- ²⁹ كرسست دستوريا بموجب المادة 200 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 م، ص. 42.
- ³⁰ قانون عضوي رقم 19-7، المرجع السابق.
- ³¹ قانون عضوي رقم 19-08، يعدل و يتم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ والمتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر سنة 2019 م.
- ³² الأمر رقم 01-21، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 17 المؤرخة في 10 مارس 2021، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-05، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 10 رمضان عام 1442 هـ الموافق 22 أبريل 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 30 المؤرخة في 22 أبريل 2021 م، وبالأمر رقم 21-10، يعدل ويتم بعض أحكام الأمر رقم 01-21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 هـ الموافق 10 مارس 2021، والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 26 محرم عام 1443 هـ الموافق 26 غشت سنة 2021، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 65 المؤرخة في 25 غشت 2021 م.
- ³³ صدرت وثيقة أرضية الوفاق الوطني بمرسوم رئاسي رقم 94-40، يتعلق بنشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، مؤرخ في 17 شعبان عام 1414 هـ الموافق 29 يناير سنة 1994، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 6 المؤرخة في 31 يناير 1994.
- ³⁴ مرسوم رئاسي رقم 95-269، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1416 هـ الموافق 17 سبتمبر 1995، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 52 المؤرخة في 17 سبتمبر 1995.
- ³⁵ مرسوم رئاسي رقم 97-58، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية، مؤرخ في 27 شوال عام 1417 هـ الموافق 6 مارس 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 12 المؤرخة في 6 مارس 1997.
- ³⁶ مرسوم رئاسي رقم 97-276، المتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية البلدية و الولائية مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1418 هـ الموافق 23 يوليو 1997، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49 المؤرخة في 27 يوليو 1997 م.
- ³⁷ مرسوم رئاسي رقم 99-01، يتعلق باللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مؤرخ في 17 رمضان عام 1419 هـ الموافق 4 يناير سنة 1999، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول المؤرخة في 6 يناير سنة 1995 م.
- ³⁸ مرسوم رئاسي رقم 02-129، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 مايو سنة 2002، مؤرخ في 2 صفر عام 1423 هـ الموافق 15 أبريل 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 26 المؤرخة في 16 أبريل 2002 م.
- ³⁹ مرسوم رئاسي رقم 04-20، يحدد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 أبريل 2004، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1424 هـ الموافق 7 فبراير سنة 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 8 المؤرخة في 8 فبراير سنة 2004 م.
- ⁴⁰ قانون عضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 18 صفر عام 1433 هـ الموافق 12 يناير سنة 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد الأول مؤرخ في 14 يناير 2012 م.
- ⁴¹ المادة 168 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص. 30.
- ⁴² المادة 171 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، نفس المرجع، ص. 31.

⁴³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب عام 1417 هـ الموافق 7 ديسمبر 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق 10 أبريل 2002، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08-19 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 هـ الموافق 15 نوفمبر 2008، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

⁴⁴ المادة 193 من دستور الجزائر لسنة 1996 (المعدل و المتمم)، المرجع السابق، ص34.

⁴⁵ مزواغي نبيلة، نحو تكريس شفافية العملية الانتخابية من خلال السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 6، العدد 2(2020)، ص.1545.

⁴⁶ قانون عضوي رقم 16-11، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ الموافق 25 غشت 2016،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 المؤرخة في 2016 م.

⁴⁷ آمال عباس، نحو نزاهة الانتخابات من خلال الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، المجلد 5، العدد الأول، سنة 2018، ص 15.

⁴⁸ مزواغي نبيلة، نفس المرجع، ص. 1545.

⁴⁹ المرسوم الرئاسي رقم 19-08 مؤرخ في 17 يناير 2019، المرجع السابق.

⁵⁰ مزواغي نبيلة، المرجع السابق، ص. 1544.

⁵¹ قانون عضوي رقم 19-07، المرجع السابق.

⁵² قانون عضوي رقم 19-08، يعدل و يتمم القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 هـ والمتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 14 محرم عام 1441 هـ الموافق 14 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 55 المؤرخة في 15 سبتمبر 2019 م.

⁵³ مرسوم رئاسي رقم 19-245، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، مؤرخ في 15 محرم عام 1414 هـ الموافق 15 سبتمبر سنة 2019، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 56 المؤرخة في 16 سبتمبر 2019 م.

⁵⁴ بن سعيد صبرينة، نويرة سامية، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات و تمييزها عن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، (العدد التسلسلي 24)، أكتوبر 2020، ص. 514.

⁵⁵ المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07، المرجع السابق، ص.7.

⁵⁶ المادة 49 من القانون رقم 80-08، يتضمن قانون الانتخابات، مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1400 هـ الموافق 25 أكتوبر 1980، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 44 المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 1980م (ملغى)، ص.1600.

⁵⁷ المادة 48 من القانون رقم 89-13، المرجع السابق، ص.852.

⁵⁸ المادة 59 من الامر رقم 97-07، المرجع السابق، ص.10.

⁵⁹ المادتين 49 و 50 من القانون رقم 80-08، المرجع السابق، ص.1600.

⁶⁰ المادة 149 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص.27.

⁶¹ المادة 152 من القانون العضوي رقم 16-10 (المعدل و المتمم)، المرجع السابق، ص.29.

⁶² لم يأت بما الأمر رقم 21-01، إنما عرفتها المادة 49 من القانون رقم 80-08، المرجع السابق، ص.1600.

⁶³ البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 264 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص.38.

⁶⁴ بليل نونة، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2018-2019، ص 283.

⁶⁵ تنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق، ص. 34 على: "تُلزم السلطات العمومية المكلفة بتنظيم الانتخابات بإحاطتها بالشفافية والحياد"

⁶⁶ الفقرة الأولى من المادة 264 من الامر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.38.

⁶⁷ بليل نونة، المرجع السابق، ص 356.

⁶⁸ المادة 82 من القانون 08-80، المرجع السابق، ص. 1604، المادة 73 من القانون رقم 89-13، المرجع السابق، ص. 854، المادة 115 من الامر رقم 07-97، المرجع السابق، ص. 17، المعدلة بموجب المادة 20 من القانون العضوي رقم 01-04، المرجع السابق، ص.25، المادة 150 من القانون العضوي رقم 01-12، المرجع السابق، ص.27، المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 (المعدل والمتمم)، المرجع السابق، ص.ص. 29-30.

⁶⁹ المادة 87 من الامر رقم 07-97، المرجع السابق، ص. 13.

⁷⁰ إبتسام بولقواس، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون دستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012-2013، ص. 164.

⁷¹ إبتسام بولقواس، نفس المرجع، ص. 150.

⁷² Jean- Claude Masclat, rials, stéphane, droit électoral, paris : presses universitaires de France, 1 vol, 1989, p300.

⁷³ jean- Claude Masclat, rials, stéphane, op.cit, p300.

⁷⁴ jean- Claude Masclat, rials, stéphane op.cit, p302.

⁷⁵ CC. Décision n° 62-299/300 AN du 5 février 1963, recueil, p 103. disponible sur le site:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 14/7/2021 à 10:00

⁷⁶ CC. Décision n° 67-412 AN du 18 octobre 1967, p 187, disponible sur le site:

<https://www.conseil-constitutionnel.fr>, consulté le 14/7/2021 à 11:30

⁷⁷ تسمح عملية المسح الضوئي Scanner بإدخال صور ورسومات إلى الكمبيوتر حيث يحولها صورة رقمية واستغلالها في وقت قياسي.

⁷⁸ المادة 296 من الأمر رقم 21-1 و التي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 40.000 دج إلى 400.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين، نسخة من القائمة الانتخابية البلدية، أو نسخة من محضر فرز الأصوات أو محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتكيز النتائج. كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حقوقه المدنية أو حق الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات"، ص.ص.42.43.

⁷⁹ الفقرة السادسة من المادة 265 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.38.

⁸⁰ المادة 81 من القانون رقم 80-08، المرجع السابق، ص.1603.

⁸¹ المادة 72 من القانون رقم 89-13، المرجع السابق، ص.854.

⁸² المادة 88 من الأمر رقم 07-97، المرجع السابق، ص. 13.

⁸³ المادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01، المرجع السابق، ص.25.

⁸⁴ المادة 3 من الأمر رقم 07-97، المرجع السابق، ص.3، المعدلة بموجب المادة 2 من القانون العضوي رقم 04-01، المرجع السابق، ص.22.

⁸⁵ المادة 151 من القانون العضوي رقم 12-01، المرجع السابق، ص.28.

⁸⁶ المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10، ، يتعلق بنظام الانتخابات، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016،

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 سنة 2016، (المعدل و المتمم، ص. 30.

⁸⁷ البند الأول من الفقرة الأولى من المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.38.

⁸⁸ البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.38.

⁸⁹ الفقرة الثانية من المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.38.

⁹⁰ الفقرة الرابعة من المادة 266 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.39.

⁹¹ الفقرة الثالثة من المادة 270 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.39.

- ⁹² الفقرة الرابعة من المادة 270 من الأمر رقم 21-01، المرجع السابق، ص.39.
- ⁹³ عبدالمؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، مقارنة حول المشاركة و المنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2006-2007، ص.64.
- ⁹⁴ المادة 269 من الامر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.39.
- ⁹⁵ المادة 154 من القانون العضوي رقم 12 - 01، المرجع السابق، ص.28.
- ⁹⁶ المادة 314 من الامر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.43.
- ⁹⁷ المادة 88 من الامر رقم 97 - 07 المرجع السابق، المعدلة بالمادة 16 من القانون العضوي رقم 04-01، المرجع السابق، ص.25، والمادة 154 من الأمر رقم 01-12، المرجع السابق، ص.28، الفقرة 2 من المادة 186 من الأمر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.27.
- ⁹⁸ الفقرة 4 من المادة 186 من الامر رقم 01-21، المرجع السابق، ص.27.
- ⁹⁹ سليمان محمد الطماوي، الوجيز في الإدارة العامة"، ط. 7، دار الفكر العربي القاهرة، 2000، ص.49.
- ¹⁰⁰ سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية "دراسة مقارنة"، ط. 6، مطبعة جامعة عين شمس، 1991، ص.29 و ما بعدها.
- ¹⁰¹ Nicolas Le Roux, dictionnaire, disponible sur le site <https://www.lalanguefrancaise.com> consulté le 25/7/2021 à 18:19
- ¹⁰² CCM Benchmark Group, dictionnaire, disponible sur le site <https://www.linternaute.fr/dictionnaire/fr>, consulté le 25/7/2021 à 18:25
- ¹⁰³ الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص.27.
- ¹⁰⁴ الأمر رقم 21 - 01، المرجع السابق، ص.27.
- ¹⁰⁵ أثناء محاولة تسجيل الأفراد في قائمة مؤطري العملية الانتخابية إلكترونيا تم رفضهم بحجة عدم تسجيلهم في القوائم الانتخابية وعدم منحهم فرصة الطعن، بالرغم أنهم صوتوا في الاستفتاء على التعديل الدستوري لسنة 2020. (تجربة شخصية) وتم الإبقاء على معظم مؤطري الاستحقاقات السابقة، والأسوأ من ذلك بعضهم لم يؤدي واجبه الانتخابي أثناء الانتخابات التشريعية ليوم 12 جوان 2021. معلومات استقهاها الباحث من خلال المعاينة ليوم الاقتراع، كذلك تصريحات بعض المترشحين و رؤساء الأحزاب المشاركة في الانتخابات للاطلاع أكثر أنظر: علي يحيى، حرب بيانات تستيق إعلان نتائج الانتخابات التشريعية في الجزائر INDEPENDENT عربية، 15 يونيو 2021 متاح على الموقع <https://www.independentarabia.com>، تاريخ الاطلاع عليه 17 جوان 2021 على الساعة 9:00، عثمان لحياني، الجزائر: الأحزاب و المستقلون يقدمون 400 طعن في نتائج الانتخابات النيابية، العربي الجديد، 18 يونيو 2021، متاح على الموقع <https://www.alaraby.co.uk>، تاريخ الاطلاع عليه 19 جوان 2021 على الساعة 17:45، كذلك أسماء ع، حزب صوت الشعب .. سجلنا تجاوزات خطيرة في بجاية في التشريعات، متاح على الموقع <https://www.ennaharonline.com> تاريخ الاطلاع عليه 17 جوان 2021 على الساعة 17:58.